

Received June 1966; revised July 1966.



# شركة الصائمون العرب

الرقم: ض ع ر / 2011/1172

التاريخ: 07/04/2011

السادة هيئة الوراق المالية المستقرة

## الموضوع: الأفصاح

موضوع: DISCLOSURE - ARAS - 10/4/2011

تحية وبعد،

نحيطكم علمًا بأنه أصدرنا كتاباً من بيضة التأمين بـ رقم 1/1882 نسخة موقعة في 6/4/2011 يتنبأ من وقف إجازة الشركة في أعمال تأمين ولمدة ثلاثة شهور اعتباراً من

تاریخ 2011/4/6

وأقبلوا الاحترام

المدير العام / عضو مجلس الادارة

شیئم یوسف المختار

Jan

6705  
260115

april 11  
- B  
E/V

المركز العربي - عمان - شارع ابي طالب ٢٣٦ - تلفون ٩٦٧٨٥٣٤٠٣٢  
بيانية رقم (٢٢)

1977 1 01...A1:

+977 701-0000 AT, ✓

وہ ۹۷۷ عصاں - (۱۰۰۰ لفڑی)

Info: 1 - 283W0075\_146511\_141.wm

[www.english-test.net](http://www.english-test.net)

卷之三

+962 6 510082

**هيئة التأمين**  
المملكة الأردنية الهاشمية

**Insurance Commission**  
The Hashemite Kingdom of Jordan



خطاب لمدير طوعن (مكر)

الرقم : ١ / الضامنون / ١٨٨٢

التاريخ : ٢٠/٤/٦

عاجل جداً

السادة شركة الضامنون العرب المحترمين

**الموضوع: وقف اجازة شركتكم لمدة ثلاثة أشهر**

عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين الصادر استناداً لأحكام البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون تنظيم أعمال التأمين (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمتضمن ما يلي:-

١. وقف اجازة شركتكم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغكم بالقرار المذكور، وذلك لارتكاب شركتكم مخالفات جوهرية أدت إلى تحقق البنود (١) و(٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون المشار إليه أعلاه.

ويحيث بمحظرك على شركتكم إبرام عقود تأمين جديدة من تاريخ وقف الإجازة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، وكذلك اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف الإجازة صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه أعلاه.

٢. التأكيد على ضرورة قيام شركتكم باتخاذ الإجراءات الفورية والكافحة بتصويب أوضاعها المالية للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب لها من الملاعة والبالغ (١٥٠٪) وتصويب جميع المخالفات المرتكبة من قبلها خلال مدة أقصاها مدة الوقف المذكورة وذلك تحت طائلة اتخاذ إجراءات قانونية أشد.





كما أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين المتضمن التأكيد على قراره السابق رقم ٢٠١٠/٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ والمتضمن منع شركتكم من التصرف بأي من موجوداتها الاستثمارية والموجودات الثابتة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة التأمين.

للتكرم بالإطلاع والتقييد بما ورد أعلاه.

**وأقبلوا فائق الاحترام**

**رنا طه سوب**  
المدير العام بالوكالة

نسخة / مديرية الشؤون القانونية  
مديرية الرقابة الفنية والمالية  
مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساعدة  
مديرية الاستسلام وحل نزاعات التأمين

